"الحالة في الشرق الأوسط : رسالة مؤرخة في ٥ أيار/مايو ١٩٨٨ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم للبنان لدى الامم المتحدة (S/19861)"[١٦] .

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس أيضا ، بناء على طلب ممثل الجزائر[١٧] ، توجيه دعوة الى السيد كلوفيس مقصود بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت .

وفي الجلسة ٢٨١٣ ، المعقودة في ٩ أيار/مايو ١٩٨٨ ، قرر المجلس دعوة ممثلي البحرين والصومال وقطر الى الاشتراك ، دون أن يكون لهم حق التصويت ، في مناقشة المسألة .

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس أيضا ، بعد اجراء تصويت ، توجيه دعوة الى ممثل منظمة التحرير الفلسطينية للاشتراك في المناقشة ، وأن تمنح تلك الدعوة المنظمة نفس حقوق الاشتراك التي تمنح لدولة عضو عند دعوتها للاشتراك وفقا للمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت .

اعتمد باغلبية ١٠ أصوات مقابل صوت واحد (الولايات المتحدة الامريكية) وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت (المانيا (جمهورية - الاتحادية) وايطاليا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) .

وفي الجلسة ٢٨١٥ ، المعقودة في ٣١ أيار/مايو ١٩٨٨ ، ناقش المجلس البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط : تقرير الامين العام عن قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (S/19895)"[١٦] .

## القرار ٦١٣ (١٩٨٨)
## المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٨٨

ان مجلس الامن ،

وقد نظر في تقرير الامين العام عن قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك[١٨] ،

يقرر :

---

(١٦) انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الثالثة والاربعون ، ملحق نيسان/ابريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٨٨ .

(١٧) الوثيقة S/19867، المتضمنة في محضر الجلسة ٢٨١١ .

(١٨) الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الثالثة والاربعون ، ملحق نيسان/ابريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٨٨ ، الوثيقة S/19895 .

(أ) أن يطلب الى الاطراف المعنية القيام فورا بتنفيذ قرار مجلس الامن ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ في ٢٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٣ ؛

(ب) أن يجدد ولاية قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لفترة اخرى مدتها ستة أشهر ، أي حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ؛

(ج) أن يطلب الى الامين العام أن يقدم في نهاية هذه الفترة تقريرا عن تطورات الحالة والتدابير التي اتخذت لتنفيذ قرار مجلس الامن ٣٣٨ (١٩٧٣) .

اعتمد بالاجماع في الجلسة ٢٨١٥ .

مقررات

وفي الجلسة ذاتها ، وبعد اعتماد القرار ٦١٣ (١٩٨٨) ، أدلى الرئيس بالبيان التالي[١٩] :

"فيما يتعلق بالقرار الذي اعتمد توا بشأن تجديد ولاية قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، أُذن لي بالادلاء بالبيان التكميلي التالي باسم مجلس الامن :

"كما هو معروف ، جاء في الفقرة ٢٤ من تقرير الامين العام عن قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك[١٨] ما يلي : 'بالرغم من الهدوء الحالي في قطاع اسرائيل - سوريا ، فإن الحالة في الشرق الأوسط ككل لاتزال تنطوي على خطر ، ويرجح بقاؤها كذلك ما لم يتسن التوصل إلى تسوية شاملة تغطي جميع جوانب مشكلة الشرق الأوسط ولحين أن يتم ذلك' . ويعكس بيان الامين العام هذا وجهة نظر مجلس الامن" .

في رسالة مؤرخة في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٨[٢٠] ، أفاد الامين العام مجلس الامن بأن قائد قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، اللواء غوستاف ويلين ، من السويد ، استدعي من قبل حكومته لتولي قيادة جديدة ، وأنه يعتزم ، رهنا بالمشاورات المعتادة ، أن يعين اللواء أدولف راداوير ، من النمسا ، لمنصب قائد القوة ، اعتبارا من ١٠ أيلول/سبتمبر . وفي رسالة مؤرخة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨[٢١] أفاد رئيس المجلس الامين العام بما يلي :

"أتشرف بإفادتكم بأنه تم استرعاء انتباه أعضاء مجلس الامن إلى رسالتكم المؤرخة في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٨[٢٠] ، بشأن اعتزامكم تعيين اللواء أدولف

---

(١٩) S/19912 .

(٢٠) S/19972 .

(٢١) S/19973 .

راداوير ، من النمسا ، قائدا جديدا لقوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك . وقد بحث أعضاء المجلس المسألة في مشاورات غير رسمية أجريت في ٢٩ حزيران/يونيه ووافقوا على الاقتراح الوارد في رسالتكم" .

وفي الجلسة ٢٨٢٢ ، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، ناقش المجلس البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط : تقرير الامين العام عن قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان (S/20053)"[٢٢] .

## القرار ٦١٧ (١٩٨٨)
## المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨

إن مجلس الامن ،

إذ يشير إلى قراراته ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨) المؤرخين في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ و ٥٠١ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ و ٥٠٨ (١٩٨٢) المؤرخ في ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢ و ٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢ و ٥٢٠ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، وكذلك إلى جميع قراراته بشأن الحالة في لبنان ،

(٢٢) انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الثالثة والاربعون ، ملحق تموز/يوليه وآب/اغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٨ .

وقد درس تقرير الأمين العام عن قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٨[٢٣] ، وإذ يحيط علما بالملاحظات المبداة فيه ،

وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة في ١٣ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، والموجهة إلى الامين العام من الممثل الدائم للبنان لدى الامم المتحدة[٢٤] ،

واستجابة منه لطلب حكومة لبنان ،

١ - يقرر تمديد الولاية الحالية لقوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة مؤقتة أخرى مدتها ستة أشهر ، أي حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ؛

٢ - يكرر تأكيد تأييده القوي لسلامة لبنان الإقليمية وسيادته واستقلاله ضمن حدوده المعترف بها دوليا ؛

٣ - يؤكد من جديد على الاختصاصات والمبادئ التوجيهية العامة للقوة كما هي مبينة في تقرير الأمين العام المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨[١٣] ، والمعتمد بالقرار ٤٢٦ (١٩٧٨) ، ويدعو جميع الأطراف المعنية إلى التعاون تعاونا تاما مع القوة لتنفيذ ولايتها تنفيذا تاما ؛

(٢٣) المرجع نفسه ، الوثيقة S/20053 .

(٢٤) المرجع نفسه ، الوثيقة S/20014 .